الجوف وأثره في الفطر عند المذاهب الأربعة

(*)
م.م. مثنى عارف الجراح

ملخص البحث

اشتمل البحث الموسوم " الجوف وأثره في الفطر عند المذاهب الأربعة على تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة

أما التمهيد فأشرت فيه إلى معنى الجوف لغة واصطلاحا .

وتضمن المبحث الأول التأصيل الفقهي لمفهوم الجوف في مطلبين :

المطلب الأول : أدلة المذاهب الأربعة في إثبات الجوف .

المطلب الثاني : إثبات الجوف عند المذاهب الأربعة .

وجاء المبحث الثاني ليبين ما يصدق عليه مسمى الجوف عند المذاهب الأربعة.

في حين استقرأت في المبحث الثالث الشروط والضوابط التي اعتمدها كل مذهب للقول بالإفطار بوصول عين إلى الجوف .

وتناولت في المبحث الرابع أثر اختلاف المذاهب الأربعة في الجوف ، وفي شروطه من خلال مسألتين :

الأولى : حكم زرق الإبر في الوريد .

(*) مدرس مساعد في قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل.

الثانية : حكم استخدام بخاخ الربو .

وذكرت في خاتمة البحث أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

ABSTRACT

THE RESEARCH UNDER THE TITLE AL-JAWF AND ITS ROLE IN FAST-BREAKING IN THE OPINION OF THE FOUR MAZHABS IN CLUDES : INTRODUCTION FOUR FILDS OF IN VESTIGATIONS AND CONCLUSION .

THE INTRODUCTION EXPLAINS THE MEANING OF AL-JAWF LINGNISTICALLY AND TECHNICALLY .

THE FIRST CHAPTER ESTABLISHES THE MEANING OF AL-JAWF AS VIEWED BY THE FOUR MAZHABS .

THE SECOND CHAPTER EXPLAINS THE VIEW OF THE FOUR MAZHABS IN DETERMING AL-JAWF .

WHILE THE THIRD CHAPTER STUDIES THE CONSTRAINTS AND REGNLATIONS ADOBTED BY THE FOUR MAZHABS .

THE LAST ONE TONE HES CONTEM PORARY ISSUSES LIKE THE EFFECT OF INTRAVENOINJECTHONS AND INHALERS ON FAST .

THE LAST CHAPTER ENDS UP WITH CONCLWIONS .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وأصحابه المقتفين أثره من بعده ، وعلى من اقتدى بهم إلى يوم الدين يوم لقائه ، وبعد :

فقد أحببت في هذا البحث المتواضع ، أن أسلط الضوء ، وأعمت الفكر في بعض القضايا المعاصرة ذات العلاقة بالصوم صحة وفسادا ، أعني مسألة الجوف عند فقهاء المذاهب الأربعة ، معتمدا بذلك على أشهر مؤلفاتهم الفقهية ، ومحاولا تتبع نصوصهم المتناثرة هنا وهناك ، لأصل إلى ما أظنه الصواب عندهم .

ولعل أبرز ما واجهني من الصعوبات هي تعدد الأقوال في ضمن المذهب الواحد ، الأمر الذي يتطلب التأني الكبير في التنصيص على أيها هو المعتمد ، فضلا عن أن يكون بعضها مقيدا لبعض ، أو مبينا له ، وهذا أمر يدركه من تمرس على عبارات الأقدمين .

وقد جعلت هذا البحث مؤلفا من تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة

أما التمهيد فأشرت فيه الى معنى الجوف لغة واصطلاحا .

وتضمن المبحث الأول التأصيل الفقهي لمفهوم الجوف في مطلبين :

المطلب الأول : أدلة المذاهب الأربعة في إثبات الجوف .

المطلب الثاني : إثبات الجوف عند المذاهب الأربعة .

وجاء المذهب الثاني ليبين تعيين مسمى الجوف عند المذاهب الأربعة .

وأما المبحث الثالث فاستقرأت فيه الشروط والضوابط التي اعتمدها أهل المذاهب الأربعة للقول بالإفطار.

وتضمن المبحث الرابع بيان أثر اختلاف المذاهب الأربعة في مسمى الجوف وفي الشروط في مسألتين :

المسألة الأولى : حكم زرق الإبر في الوريد .

المسألة الثانية : حكم استخدام بخاخ الربو .

وأما الخاتمة فتم تسليط الضوء فيها على أبرز النتائج المستنبطة من خلال البحث .

وأخيرا : فإنني حاولت ما استطعت أن أميط اللثام عما تصدرت له ، فإن كنت قد وفقت فهو ما أردت وقصدت ، وإن كنت الآخر فحسبي أنني بحثت واجتهدت ، وللمصيب أجران ، وللمخطيء أجر واحد ، ومن الله التوفيق .

التمهيد

الجوف لغة واصطلاحا

الجوف لغة :

يطلق اللغويون اسم الجوف على عدة معان : أحدها المطمئن من الأرض ، وعلى الواسع من الشيء ، وعلى الخلاء ، ومنه جوف الإنسان بطنه ، والأجوفان : البطن والفرج ، كما سمى الصرفيون الفعل المعتل العين أجوف إما لخلو وسطه من حرف صحيح ، وإما لخلوه من الحركة .

قال ابن منظور. رحمه الله . : " الجوف المطمئن من الأرض ، وجوف الإنسان بطنه ، والجوف ما انطبقت عليه الكتفان والأضلاع والصقلان ، وجمعها أجواف ،.....، ووعاء مستجاف : واسع ، واستجاف الشيء واستجوف : اتسع " (١) .

وقال الجاوي . رحمه الله . : " (ويقال له) أي للمعتل العين (الأجوف) ، والأجوف هو الخالي جوفه ، وإنما سمي المعتل العين بذلك (لخلو ما) أي شيء (هو) أي الشيء (كالجوف له) أي للمعتل العين وهو وسطه الذي هو عينه (من الصحة) أي السلامة من التغييرات بسبب وجود حرف العلة فيه " (٢) .

الجوف اصطلاحا :

ذهب الفقهاء إلى أن الجوف هو كل فارغ يقبل الشغل والامتلاء .

قال الفيومي . رحمه الله . : " الجوف الخلاء ، وهو مصدر من باب تعب ، فهو أجوف ، والاسم الجوف ، بسكون الواو ، والجمع أجواف ، هذا أصله ، ثم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ ، فقيل جوف الدار لباطنها وداخلها ، وجوفته تجويفا : جعلت له جوفا ، وقيل للجراحة جائفة ، اسم فاعل من جافته تجوفه ، إذا وصلت الجوف " (٣) .

وقال الكفوي . رحمه الله . : " الجوف المطمئن من الأرض ، وجوف الليل هو الخامس من أسداسه ، والأجوفان البطن والفرج " (٤) .

وفي القاموس المحيط إن الجوف هو من " ثغر النحر إلى المثانة " (٥) .

من أعلاه يظهر أن مفهوم الجوف عند الفقهاء لا يكاد يختلف عما هو عليه عند اللغويين ، والله أعلم.

المبحث الأول

التأصيل الفقهي لمفهوم الجوف

وفي هذا المبحث سأتناول الأدلة التي استند إليها فقهاء المذاهب الأربعة في إثبات الجوف أولا ، ومن ثم استقراء عباراتهم من كتبهم المعتمدة ثانيا ، لذا كان هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : أدلة المذاهب الأربعة في إثبات الجوف .

المطلب الثاني : إثبات الجوف عند المذاهب الأربعة .

المطلب الأول

أدلة المذاهب الأربعة في إثبات الجوف

ولدى استقراء المذاهب الأربعة المثبتة لمفهوم الجوف ، وعدها إياه أحد أسباب الفطر بوصول عين إليه ، نجدهم يعتمدون في ذلك على الأثر " الفطر مما دخل وليس مما خرج " ، حيث روي عن جمهرة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم حبر الأمة عبدالله ابن عباس . رضي الله عنه . ، إذ روي عنه مرفوعا وموقوفا ، كما روي عن عكرمة . رضي الله عنه . موقوفا عليه ، وروي ذات الأثر عن سيدنا علي بن أبي طالب . كرم الله وجهه . ، ونحوه عن سيدنا إبن مسعود . رضي الله عنه . ، ومثله مروي عن الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين . رضي الله عنها . .

قال البيهقي . رحمه الله . : " أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي بالكوفة أنا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي ثنا **وكيع بن الجراح** عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الأعمش مرة والحجامة للصائم فقال إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج وروي أيضا عن علي بن أبي طالب من قوله وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت " (٦) .

وقال ابن حجر العسقلاني . رحمه الله . : " وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج أما قول بن عباس فوصله بن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس في الحجامة للصائم قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل وروى من طريق إبراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني بن مسعود فذكر مثله وإبراهيم لم يلق بن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه وأما قول عكرمة فوصله بن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله " (٧) .

وقال المباركفوري . رحمه الله . : " قلت حديث الفطر مما دخل وليس مما خرج مرفوعا ضعيف " (٨).

وقال ابن حجر العسقلاني . رحمه الله . : " حديث الفطر مما دخل أبو يعلى من حديث عائشة مرفوعا إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج وأخرجه الطبرانى ولابن أبى شيبة عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره **البخاري عنه تعليقا** (٩)" (١٠) .

وقال الزيلعي . رحمه الله . : " الحديث الخامس عشر قال عليه السلام الفطر مما دخل قلت رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاه لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول دخل على رسول الله ﷺ فقال يا عائشة هل من كسرة فأتيته بقرص فوضعه في فيه وقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبلة الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج انتهى ووقفه عبد الرزاق في مصنفه على بن مسعود فقال أخبرنا الثوري عن وائل بن داود عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود قال إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ووقفه بن أبي شيبة في مصنفه على بن عباس فقال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس قال الفطر مما دخل وليس مما خرج انتهى وكذلك رواه البيهقي قال وروى أيضا من قول على وروى عن النبي عليه السلام ولا يثبت انتهى وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال بن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج " (١١) .

وقال ابن الملقن . رحمه الله . : " الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الفطر مما دخل والوضوء مما خرج وهذا الأثر صحيح رواه البخاري عنه تعليقاً بصيغة جزم ولفظه قال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج ورواه البيهقي أيضاً ولفظه عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام – قال

الأعمش مرة والحجامة للصائم – فقال إن الوضوء مما يخرج وليس مما دخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج " (١٢) .

المطلب الثاني

إثبات الجوف عند المذاهب الأربعة

اتفقت آراء المذاهب الأربعة على عد الجوف سببا لإفساد الصوم بوصول عين إليه ، ويعود السبب في ذلك إلى كون الإمساك عن وصول عين إليه واجبا ، إذ من الضرورة كون الأول ناتجا عن الثاني ، ودونك النصوص الدالة على ما أشرت من كتبهم المعتمدة :

المذهب الحنفي :

لا خلاف بين أرباب هذا المذهب ، المتقدمين منهم والمتأخرين ، في إثبات الجوف قال المرغيناني . رحمه الله . : " ومن احتقن أو استعط ، أو أقطر في أذنه ، أفطر ، ..... ، لوجود معنى الفطر ، وهو ما فيه صلاح البدن إلى الجوف " (١٤).

وقال ابن عابدين . رحمه الله . : " ..... أو احتقن ، أو استعط في أنفه شيئا ، أو أقطر في أذنه دهنا ، أو داوى جائفة أو آمة ، فوصل الدواء حقيقة إلى جوفه ودماغه ..... قضى في الصور كلها " (١٥) .

المذهب المالكي :

وأصحاب هذا المذهب لا يختلفون . إجمالا . عن مذهب الحنفية السابق في إثبات الجوف :

قال الخرشي . رحمه الله . : " وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق ، ..... ، وانظر هل مثله ما يصل من ثقبة تحت المعدة أو فوقها للمعدة ، أو يجري ما مر في الوضوء " (١٦) .

وقال العدوي . رحمه الله . معاقا على قوله آنفا " وانظر هل مثله الخ " قائلا : " الظاهر أنه مثله ، وقرره الشيخ أحمد النفراوي ، ولا يجري على ما مر في الوضوء ، لأن المدار هنا على الوصول للجوف " (١٧) .

المذهب الشافعي :

وأئمة هذا المذهب يتفقون مع من سبقهم في إثبات الجوف وفي عده مفطرا بوصول عين إليه :

قال ابن حجر . رحمه الله . : " والإمساك عن وصول عين ، أي عين كانت ، وإن كانت أقل ما يدرك من نحو حجر إلى ما يسمى جوفا " (١٨) .

وقال الرملي . رحمه الله . : " والتقطير في باطن الأذن ، وإن لم يصل إلى الدماغ ، وباطن الإحليل ، وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي ، وإن لم يصل إلى المثانة ، ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة ، مفطر في الأصح ، لما مر من أن المدار على مسمى الجوف " (١٩) .

المذهب الحنبلي :

كما ونجد أئمة هذا المذهب ، كالمذاهب الأخرى ، يثبتون الجوف في كتاباتهم الفقهية :

قال ابن قدامة . رحمه الله . : " مسألة : من أكل أو شرب ، أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان ، ..... ، فعليه القضاء بلا كفارة " (٢٠) .

وبما تم تسطيره يظهر جليا اعتداد المذاهب الأربعة بالجوف إجمالا ، وإن اختلفوا فيما بينهم في عد هذا أو ذاك من مسمى الجوف ، وهو ما سأتعرض له في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني
تعيين الجوف عند المذاهب الأربعة

وبعد أن استعرضت في المبحث المتقدم أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في أثبات الجوف ، يجد ربي الآن أن أذكر تعيينهم له ، إذ من المعلوم للمتتبع لهم في مصنفاتهم وتعليقاتهم أن ثمة اختلافا واسعا في عد هذا ذلك من مسمى الجوف ، الأمر الذي يقتضي الغوص في تلك المصنفات للوقوف على مكنون عباراتهم ، ليتسنى للباحث معرفة الحكم المطابق للواقع لدى كل مذهب ،

ومما ينبغي التنبه له في هذا المقام هو أن لكل مذهب شروطا لا بد من تحققها للقول بالإفطار ، وهو ما سأشير له في البحث اللاحق .

وهاك نصوص أئمة المذاهب مما يسمح به الحال ، وما يقتضيه التفصيل بعد الإجمال .

المذهب الحنفي :

وأصحاب هذا المذهب يطلقون اسم الجوف على أربعة أشياء :

الأول : البطن (المعدة).

الثاني : الدماغ .

الثالث : باطن القبل .

الرابع : باطن الدبر.

قال القدوري . رحمه الله . : " ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنيه أو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه ودماغه ..... أفطر " (٢١) .

وقال الكليبولي . رحمه الله . : " لأن المراد إدخال شيء بطنه مأكولا أو لا ، فما وصل إلى الدماغ وصل إلى الجوف ، لما أن بين الدماغ والجوف منفذا " (٢٢) .

وقال ابن عابدين . رحمه الله . : " قال في البحر : والتحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصليا ، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن " (٢٣) .

وقال ابن نجيم . رحمه الله . : " وكذا لو أدخل إصبعه في أسته أو أدخلته المرأة في فرجها ، هو المختار ، إلا إذا كانت الإصبع مبتلة بالماء أو الدهن ، فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن " (٢٤) .

المذهب المالكي :

وأرباب هذا المذهب يطلقون اسم الجوف عل أمرين :

الأول : البطن (المعدة).

الثاني : الحلق .

قال خليل . رحمه الله . : " وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق " (٢٥) .

وقال الخرشي . رحمه الله . معلقا على عبارة خليل : " وقوله (أو حلق) معطوف على معدة ، وعطفه على حقنة يقتضي أن الواصل من الأعلى يشترط فيه أن يجاوز الحلق ، وهو قول ، لكنه ضعيف والمذهب أن ذلك لا يشترط " (٢٦).

وقال الدردير . رحمه الله . : " فعلم أن وصول شيء للمعدة من الحلق مطلقا أو من منفذ أسفل بشرط أن يكون مائعا أ و للحلق كذلك مفطر " (٢٧) .

المذهب الشافعي :

والمتأمل في مؤلفات هذا المذهب يجد أصحابه قد عمموا اسم الجوف ليشمل أنواعا متعددة يمكنني حصرها فيما يأتي :

الأول : البطن (المعدة).

الثاني : الدماغ .

الثالث : أقصى الحلق .

الرابع : أقصى الأنف (ما وراء الخيشوم).

الخامس : باطن الإحليل .

السادس : باطن الفرج (القبل أو الدبر).

السابع : المثانة .

الثامن : الرئتان .

التاسع : باطن الأذن .

قال النووي . رحمه الله . : " قال إمام الحرمين إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر ، وعلى الوجهين جميعا باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف حتى لو كانت ببطنه أو برأسه مأمومة وهي الآمة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة وسواء كان الدواء رطبا أو يابسا عندنا وحكى المتولي والرافعي وجها أن الوصول إلى المثانة لا يفطر واختاره القاضي حسين وهو شاذ وأما الحقنة فتفطر على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه قاله القاضي حسين لا تفطر وهو شاذ إن كان منقاسا فعلى المذهب قال أصحابنا سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة وسواء وصلت إلى المعدة أم لا فهي مفطرة بكل حال عندنا وأما السعوط فإن وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف قال أصحابنا وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وحصل به الفطر قال أصحابنا وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الأشياء حتى لو أخرج إليه القيء أو

ابتلع منه نخامة أفطر ولو أمسك فيه تمرة ودرهما وغيرهما لم يفطر ما لم ينفصل من التمرة ونحوها شيء ولو تنجس هذا الموضع وجب غسله ولم تصح الصلاة حتى يغسله وله حكم الباطن في أشياء منها أنه إذا ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على الجنب والله تعالى أعلم وأما إذا قطر في إحليله شيئا ولم يصل إلى المثانة أو زرق فيه ميلا ففيه ثلاثة أوجه أصحها يفطر وبه قطع الأكثرون لما ذكره المصنف والثاني لا والثالث إن جاوز الحشفة أفطر وإلا فلا والله أعلم " (٢٨) .

وقال المليباري . رحمه الله . : " (و) يفطر (بدخول عين) وإن قلت إلى ما **يسمى (جوفا)** أي جوف من مر كباطن أذن وإحليل وهو مخرج بول ولبن وإن لم يجاوز الحشفة أو الحلمة ووصول أصبع المستنجية إلى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها مفطر وكذا وصول بعض الأنملة إلى المسربة كذا أطلقه القاضي وقيده السبكي بما إذا وصل شيء منها إلى المحل المجوف منها بخلاف أولها المنطبق فإنه لا **يسمى جوفا** وألحق به أول الإحليل الذي يظهر عند تحريكه بل أولى " (٢٩) .

المذهب الحنبلي :

وفقهاء هذا المذهب يخصون اسم الجوف بأمور ثلاثة :

الأول : البطن (المعدة).

الثاني : الدماغ .

الثالث : الحلق .

قال ابن قدامة . رحمه الله . : " الفصل الثالث أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة كالوجور واللدود أو من الأنف كالسعوط أو يدخل من الأذن إلى الدماغ أو ما يدخل من العين

إلى الحلق كالكحل أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه أو من دواء المأمومة إلى دماغه فهذا كله يفطره لأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل وكذلك لو جرح نفسه أو جرحه غيره باختياره فوصل إلى جوفه سواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه وبهذا كله قال الشافعي وقال مالك لا يفطر بالسعوط إلا أن ينزل إلى حلقه ولا يفطر إذا داوى المأمومة والجائفة واختلف عنه في الحقنة واحتج له بأنه لم يصل إلى الحلق منه شيء أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف ولنا إنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيفطره كالواصل إلى الحلق والدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطره كجوف البدن " (٣٠) .

استنتاج

ويبدو لي من خلال ما تقدم ، أن المذاهب الأربعة متفقة على عد البطن (المعدة) جوفا ، وأن الجمهور سوى المالكية قد اتفقوا على كون الدماغ جوفا .

وأيضا نجد أن المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة قد عدوا الحلق جوفا على سبيل الإجمال ، وإن اختلفوا بعد ذلك في التفاصيل .

زد على ذلك أن أكثر المذاهب توسعا في انطباقه على مسماه هم الشافعية فالحنفية فالحنابلة فالمالكية .

ولعل علة هذا الاختلاف بين المذاهب الأربعة يعود إلى ما ذكره ابن رشد . رحمه الله . : " واختلفوا من ذلك في مسائل منها مسكوت عنها ومنها منطوق بها ، أما المسكوت عنها إحداها فيما يرد الجوف مما ليس بمغذ وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة وفيما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد الجوف مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة ، وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير

المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي ، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي ، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي " (٣١) .

المبحث الثالث

شروط المذاهب الأربعة للقول بالإفطار

مر بنا في المبحثين السابقين اعتماد المذاهب الأربعة القول بالإفطار بوصول عين إلى الجوف ، إلا أن ذلك في الحقيقة على الإجمال ، وإلا فإن لكل مذهب شروطه الخاصة به ، ودونك تلك الشروط مصنفة وفق مذاهبهم :

المذهب الحنفي :

واشترط فقهاء الحنفية للقول بالإفطار بوصول عين إلى الجوف شرطين :

الأول : أن يكون الواصل إلى الجوف مستقِرا

قال ابن نجيم . رحمه الله . : " وَلَوْ شَدَّ الطَّعَامَ بِخَيْطٍ وَأَرْسَلَهُ في حَلْقِهِ وَطَرَفُ الْخَيْطِ في يَدِهِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ إلَّا إذَا انْفَصَلَ ، وَذَكَرَ الْوَلْوَالِجِيُّ أَنَّ الصَّائِمَ إذَا اسْتَقْصَى في الِاسْتِنْجَاءِ حتى بَلَغَ مَبْلَغَ الْمِحْقَنَةِ فَهَذَا أَقَلُّ ما يَكُونُ وَلَوْ كان يُفْسِدُ صَوْمَهُ والاستقصاء لَا يُفْعَلُ لِأَنَّهُ يُورِثُ دَاءً عَظِيمًا ، وفي الظَّهِيرِيَّةِ وَلَوْ أَدْخَلَ خَشَبَةً

أو نَحْوَهَا وَطَرَفًا منها بيده لم يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، قال في الْبَدَائِعِ وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ اسْتِقْرَارَ الدَّاخِلِ في الْجَوْفِ شَرْطٌ لِفَسَادِ الصَّوْمِ " (٣٢) .

وقال ابن عابدين . رحمه الله . : " (أو أدخل عودا) ونحوه (في مقعدته وطرفه خارج) وإن غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة أو خيطا ولو فيه لقمة مربوطة إلا أن ينفصل منها شيء ، ومفاده أن استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع ، (أو أدخل أصبعه اليابسة فيه) أي دبره أو فرجها ولو مبتلة فسد ، ولو أدخلت قطنة إن غابت فسد وإن بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما " (٣٣) .

الثاني : أن يكون الواصل مما ينتفع به البدن .

قال المرغيناني . رحمه الله . : " ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أفطر لقوله ﷺ الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف ولا كفارة عليه لانعدامه صورة ولو أقطر في أذنيه الماء أو دخلهما لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما إذا دخله الدهن " (٣٤).

المذهب المالكي :

والمتأمل في نصوص أئمة هذا المذهب يراهم يفرقون بين ما يصل إلى الجوف من عين أو أثر:

فأما العين فاشترطوا للقول بالإفطار شرطين :

الأول : أن يكون الواصل إلى الجوف من المنفذ الأسفل واسعا لا ضيقا ، بخلاف الواصل إليه من المنفذ الأعلى حيث لا يشترط فيه ذلك .

الثاني : أن يكون الواصل إلى الجوف من منفذ أصلي .

قال الخرشي . رحمه الله . : " يعني أنه لا فرق فيما يصل إلى المنفذ الأعلى بين أن يكون قد وصل من منفذ واسع كالفم أو غير واسع كالأنف والأذن والعين بخلاف

ما يصل إلى المنفذ الأسفل يشترط كونه واسعا كالدبر لا كإحليل أو جائفة فلا شيء فيه ونقل ابن الحاجب فيه القضاء منكر" (٣٥) .

وأما الأثر فقد اشترطوا للقول بالإفطار به أن يكون منتفعا به ، فما لا منفعة فيه لا يعد وصوله إلى الجوف مفطرا :

قال الخرشي . رحمه الله . : " قال في السليمانية من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قضى صومه انتهى ، فقول ابن لبابة يكره استنشاقه ولا يفطر خلاف ، أو يحمل على من لم يجد طعمه ، واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور لأن ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالأكل " (٣٦) .

وقال العدوي . رحمه الله . : " وأما ما لا يحصل به غذاء للجوف كدخان الحطب فلا قضاء في وصوله حلقه " (٣٧) .

المذهب الشافعي :

ويتفق أئمة هذا المذهب للقول بالإفطار بوصول عين إلى الجوف على ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون الواصل إلى الجوف عمدا .

الثاني : أن يكون الواصل إلى الجوف اختيارا .

الثالث : أن يكون الواصل إلى الجوف من منفذ مفتوح .

قال ابن حجر الهيتمي . رحمه الله . : " وإنما يفطر بإدخال ما ذكر إلى الجوف (بشرط دخوله) إليه (من منفذ مفتوح) كما تقرر (و) من ثم (لا يضر تشرب المسام) بتثليث الميم وهي ثقب البدن (بالدهن والكحل والاغتسال) فلا يفطر بذلك وإن وصل جوفه لأنه لما لم يصل من منفذ مفتوح كان في حيز العفو ولا كراهة في ذلك لكنه خلاف الأولى وإنما يفطر بما مر أن علم وتعمد واختار من (فإن أكل أو شرب ناسيا) للصوم (أو جاهلا) بأن ذلك مفطر أو مكرها على الأكل مثلا (قليلا) كان المأكول أو المشروب (أو كثيرا لم يفطر) لعموم خبر الصحيحين من نسي

وهو صائم فأكل أو شرب وفي رواية وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه وصح ولا قضاء عليه ولخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل كالناسي بجامع العذر (و) لكن (لا يعذر الجاهل) هنا وفيما مر (إلا أن قرب عهده بالإسلام) ولم يكن مخالطا أهله بحيث لم يعرف منهم أن ذلك يفطر (أو نشأ ببادية) أو بلدة (بعيدة عن العلماء) بحيث لا يستطيع النقلة إليهم لعذره حينئذ بخلاف ما إذا كان قديم الإسلام وهو بين ظهراني العلماء أو من يعرف أن ذلك مفطر فإنه لا عذر له لتقصيره بترك ما يجب من تعلم ذلك " (٣٨) .

المذهب الحنبلي :

واشترط أصحاب هذا المذهب للقول بالإفطار أن يكون الطريق مفتوحا إلى الجوف ، ولذلك نجدهم لا يعدون التقطير في الإحليل مفطرا لنفيهم المنفذ بينه وبين الجوف .

قال ابن قدامة . رحمه الله . : " فإن أقطر في إحليله دهنا لم يفطر ، سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل ، ..... ، ولنا أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ ، وإنما يخرج البول رشحا ، فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف ، فلا يفطره ، كالذي يتركه في فيه ولم يبتلعه " (٣٩) .

المبحث الرابع

أثر الجوف في الإفطار

وبعد أن استعرضنا مذاهب الفقهاء في إثبات الجوف، وفي تعيينه عندهم، وفي استعراض شروط كل مذهب للقول بالإفطار، يجدر بنا الآن أن نسقط تلك الأقوال

على بعض المسائل المعاصرة، ليتسنى لنا الانتقال من الناحية النظرية البحتة إلى الناحية العملية والتطبيقية.

ولعل من بين أهم تلك المسائل التي تستحق الدراسة والبحث، هي مسألة ((زرق الإبر في الوريد))، ومسألة (بخاخ الربو).

المسألة الأولى: حكم زرق الإبر في الوريد

وقد تأملت هذه المسألة فوجدت أن البحث فيها منحصر في صورتين:

الأولى : حكم الوريد من حيث الجوفية وعدمها.

الثانية : هل يعتد الفقهاء بنقل الدم، أو ما اصطلح عليه بالدورة الدموية أم لا ؟

وإنما كانت الصورة الأولى متقدمة على الثانية، لما تقرر من أن ما له علاقة بالذات أولى بالرعاية والاعتبار مما ليس له تعلق بالذات بل بالعرض، ومعلوم أن البحث في الوريد نفسه من حيث كونه جوفاً أم لا، أولى من البحث فيه من جهة نقله للدم.

بقي علي أن أشير إلى بيان وجه حصر الدراسة والبحث في هاتين الصورتين، وذلك أن الواصل: إما أن يكون واصلاً إلى الجوف بلا واسطة، وهي الصورة الأولى، وإما أن يكون واصلاً إليه بواسطة أحد المنافذ، وهي الصورة الثانية.

وسأتناول كل صورة من الصورتين في مطلب مستقل، لأتمكن من تسليط الضوء عليهما بشيء من التفصيل، وإليك البيان:

المطلب الأول

حكم الوريد من حيث الجوفية وعدمها

والباحث في هذا المطلب ينبغي عليه أن يقرر فيما إذا كان الوريد جوفاً أم لا استناداً على ما مر في المبحثين السابقين من أقوال المذاهب الأربعة في مسمى الجوف وفي الشروط التي وضعها كل مذهب:

المذهب الحنفي:

تقدم معنا أن الأئمة الأحناف يرون انحصار الجوف في المعدة والدماغ وباطن القبل وباطن الدبر، والوريد من هذه الجهة ليس أحدهما، فلا يكون جوفاً عندهم.

ويبقى التساؤل عن كون الوريد سبيلاً لنقل الدم الحامل للدواء أو الغذاء إلى جميع أنحاء الجسم ، ومن ضمنها المعدة والدماغ ، أفلا يعد ذلك مفطرا ؟

والجواب عن هذا التساؤل سيأتي إن شاء الله تعالى عند الكلام عن الصورة الثانية في المطلب الثاني.

المذهب المالكي:

والثابت عندهم أن الجوف مخصوص بالمعدة والحلق، وكما مر بنا في المبحث الثاني، واستناداً إلى ذلك فلا يكون الوريد جوفاً.

ويبقى التساؤل الذي أشرت إليه آنفاً، وجوابه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المذهب الشافعي:

علمنا مما تقدم معنا في المبحث الثاني، أن السادة الشافعية يعممون اسم الجوف على كل فارغ يقبل الامتلاء، والوريد من حيث هذه الجهة يعد جوفاً، وذلك لأنه مجوف.

بيد أن الشافعية قد نصوا في كتبهم المعتبرة، وكما مر بنا في المبحث الثالث عند الكلام على شروط كل مذهب للقول بالإفطار، على أن يكون الجوف ذا منفذ مفتوح، ويقصدون بذلك أن يكون المنفذ مفتوحاً من أصل الخلقة كالفم والأنف، لا ان يكون عن طريق المسام- مسام الجلد- أو القنوات الدمعية كالعين.

وحيث أن انتفاء الشرط في الوريد، وهو فقدانه المنفذ المفتوح، يؤذن بانتفاء المشروط، وهو كون الوريد جوفاً.

وبهذا يظهر لنا أن الوريد لا يعد جوفاً عند أصحاب هذا المذهب، والله أعلم.

المذهب الحنبلي:

وأرباب هذا المذهب قد حصروا مسمى الجوف في المعدة والدماغ والحلق، وكما بينا ذلك في المبحث الثاني، وبالاعتماد على ذلك لا يكون الوريد جوفاً، لأنه ليس أحدها.

ويبقى التساؤل الذي أشرت إليه، وهو كون الوريد طريقاً إلى نقل الدم الحاوي على الغذاء أو الدواء، وهو ما سيأتي الجواب عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

استنتاج

وبالانتهاء من هذا المطلب، يمكننا القول بأن الوريد في ذاته لا يعد جوفاً، إما لفوات مسمى الجوف عنه حقيقةً، وكما هو عند الجمهور سوى الشافعية، وإما لانتفاء شرط الاعتداد به، وكما هو عند الشافعية.

المطلب الثاني

حكم نقل الدواء بواسطة الدم (الدورة الدموية)

والمقصود من نقل الدم أو ما يسمى بالدورة الدموية ، هو سريانه في أنحاء الجسم كلها، سيما المعدة والدماغ، الأمر الذي ينبغي علينا بحثه بشيء من التفصيل عند المذاهب الأربعة، وذلك بتنزيل أقوالهم عليه، وإليك التفصيل :

المذهب الحنفي:

ويبدو لي من خلال استقراء أقوال الأئمة الحنفية، أن ثمة خلاف بينهم في وصول عين إلى الجوف من غير المنافذ الأصلية دون الجراحة العارضة، وإن كان المعتمد عندهم أن العبرة بوصول العين (الدواء أو الغذاء) إلى الجوف.

قال السرخسي– رحمه الله – : " فأما الجائفة والآمة إذا داواهما بدواء يابس لم يفطره، وإن داواهما بدواء رطب فسد صومه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولم يفسد في قولهما، والجائفة: اسم لجراحة وصلت إلى الجوف، والآمة: اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ، فهما يعتبران الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقة في البدن، لأن المفسد للصوم ما ينعدم به الإمساك المأمور به، وإنما بالإمساك لأجل الصوم من مسلك هو خلقة دون الجراحة العارضة، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه، فالعبرة للواصل لا للمسلك، وقد تحقق الوصول هنا، وفي ظاهر الرواية فرق بين الدواء الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا رضي الله عنهم أن العبرة بالوصول حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه، وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه لا يفسد صومه عنده، إلا أنه ذكر اليابس والرطب بناءً على العادة، فاليابس إنما يستعمل في الجراحة لاستمساك رأسها به فلا يتعدى إلى الباطن، والرطب يصل إلى الباطن عادةً فلهذا فرق بينهما، والدليل على أن العبرة لما قلنا أن اليابس يترطب برطوبة الجراحة " (٤٠) .

وبناءً على المعتمد عندهم يعد نقل الدواء أو الغذاء بواسطة الدم إلى انحاء الجسم، ومن ضمنها المعدة والدماغ، مفسداً للصوم لأنه متيقن الوصول، ومما ينتفع به البدن، والله أعلم.

وقال ابن نجيم – رحمه الله– : " (ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب غذاءً أو دواءً قضى وكفر ككفارة الظهار)..... وأشار بقوله (أكل أو شرب) إلى أنه لابد من وصوله من المسلك المعتاد، إذ لو وصل من غيره فلا كفارة عليه " (٤١).

المذهب المالكي:

قد مرت بنا في المبحث الثاني الشروط التي اشترطها السادة المالكية للقول بالإفطار بوصول عين إلى الجوف، وهو أن يكون الواصل إلى الجوف (المعدة) من المنفذ الأسفل واسعاً لا ضيقاً، بخلاف الواصل إليه من المنفذ الأعلى، حيث لا يشترط فيه أن يكون واسعاً، ولذلك تجدهم لا يحكمون بالإفطار على من أقطر في إحليله وإن وصل إلى جوفه، وأن يكون الواصل إلى الجوف من منفذ أصلي (مفتوح خلقةً) (٤٢).

واستناداً إلى ذلك، فيكون إيصال الدم الدواء أو الغذاء إلى الجوف غير مفطر، وذلك لفقدان الشرطين معاً، فالوريد ليس له منفذ مفتوح، كما أن مجراه ضيق جداً، فإن كان الإقطار في الإحليل ليس بمفطر، فبالوريد من باب أولى، وذلك لأن الاحليل مفتوح خلقةً، وهذا غير مفتوح أصلاً، والله أعلم.

المذهب الشافعي:

علمنا مما سطرناه في المبحث الثالث المتضمن بيان الشروط التي اعتمدها كل مذهب، أن الأئمة الشافعية اشترطوا للقول بالإفطار بوصول عين إلى الجوف أن يكون ذلك من منفذ مفتوح، وحيث كان ذلك كذلك، فيمكننا القول بأن نقل الدم للغذاء

أو الدواء عندهم لا يعد مبطلاً للصوم، لأنه وإن كان واصلاً إلى الجوف، إلا أنه ليس له – أعني الوريد – منفذ مفتوح، فكما أن التقطير في العين عندهم لا يفسد الصوم ، وإن وصل إلى الحلق، لفوات المنفذ المفتوح (٤٣) ، فكذلك هنا، والله أعلم.

المذهب الحنبلي:

تبين لنا من خلال المبحث الثالث أن الأئمة الحنبلية يشترطون في القول بالإفطار بوصول عين إلى الجوف وجود منفذ بينه وبين سبيل الوصول، فلذلك تجدهم لم يحكموا ببطلان صوم من أقطر في احليله لعدم وجود منفذ بينه وبين الجوف (٤٤) .

وأما إيصال الغذاء أو الدواء عن طريق الدم، فالظاهر عندهم الحكم ببطلان الصوم لوجود المنفذ (الطريق) إلى الجوف، والله أعلم .

استنتاج

ويظهر لنا من خلال استقراء آراء أهل المذاهب الأربعة في هذا المطلب أنهم بين قائل بالإفطار وقائل بعدمه ، بناءً على أصول وضوابط كل مذهب.

خلاصة المسألة الأولى:

وكيلا تتفرق الأقوال وتتبعثر الأحكام، فلا بد لي من الإشارة هنا إلى أن الحكم النهائي على الوريد من حيث الفطر وعدمه عند التقطير به هو:

إن التقطير في ذات الوريد لا يعد مفطراً اتفاقاً بشرط عدم وصول الدواء أو الغذاء إلى ما يسمى جوفاً، فإن وصل إلى الجوف، على اختلاف مسمياته بين المذاهب الأربعة، ففي المسألة رأيان:

الرأي الأول: إن ذلك لا يعد مفطراً، وهو مذهب المالكية، ومذهب الشافعية.
الرأي الثاني: إن ذلك يعد مفطراً، وهو مذهب الحنفية، ومذهب الحنابلة.

المسألة الثانية: حكم استعمال بخاخ الربو

ويظهر لي من خلال ما قدمته في هذا البحث، سيما المبحث الثاني منه (٤٥)، أن استعمال البخاخ المذكور يعد مفسداً للصوم، وذلك للأ سباب التالية:
اتفاق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة سوى الحنفية على عد الحلق جوفاً، فيكون التقطير فيه مفسداً للصوم بالنظر إلى ذاته.
وأما السادة الحنفية القائلون بأن الحلق ليس جوفاً، فالذي يظهر لي من مذهبهم أن استعمال البخاخ له حكمان، كل حكم باعتبار:
الحكم الأول: لا يعد مفطراً، وذلك لأن الحلق عندهم ليس بجوف، والدواء الذي يحتويه البخاخ يصل إلى الرئتين لا إلى البطن أو الدماغ.
الحكم الثاني: يعد ذلك مفطراً، وذلك لوصول المواد الكيمياوية التي يحتويها البخاخ إلى المعدة عادةً ، فأشبه " من احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه دهناً أفطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف " (٤٦) .
وخلاصة القول عندهم: " أنه إن تيقن وصول ما يحتويه البخاخ إلى الجوف فالإفطار قولاً واحداً، وإن لم يتيقن ذلك فالإفطار بناءً على الغالب من وصول الدواء إلى الجوف عادةً، أو عدمه عملاً بالأصل من صحة الصوم ما لم يتيقن المفطر، والله أعلم.

الخاتمة

وبعد هذا التجوال في هذا البحث ، أمكنني التوصل إلى بعض النتائج ، وأبرزها :

إن مفهوم الجوف عند الفقهاء لا يختلف كثيراً عما هو عليه عند اللغويين، من كونه كل فارغ يقبل الامتلاء.

وتوصلت من خلال البحث إلى تحديد (تعيين) مسمى الجوف عند المذاهب الأربعة، واتفاقهم على عد المعدة (البطن) جوفاً، واتفاق جمهورهم سوى المالكية على عد الدماغ جوفاً، في حين ذهب أهل المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة إلى عد الحلق جوفاً على سبيل الإجمال، وإن اختلفوا بعد ذلك في التفاصيل.

إن أكثر المذاهب توسعاً في مفهوم الجوف هم الشافعية، ثم الحنفية، ثم الحنابلة، فالمالكية.

كما تمكنت من التنصيص على الشروط والضوابط التي وضعها فقهاء كل مذهب، وذلك عن طريق تتبع أقوالهم وعباراتهم من مظانها المعتمدة عند كل مذهب.

وأمكنني التوصل من خلال البحث إلى الكشف عن حكم بعض المسائل المعاصرة، وذلك عن طريق إسقاط أقوالهم وشروطهم عليها.

ولا يفوتني في هذا المقام من بيان فضل العلماء السابقين رحمهم الله، وذلك بالتنصيص عل أصول المسائل، ما كان منها خفياً أو جلياً، مع إعمالهم العقل مع النقل، فكم من ثروة علمية تركوا لنا تنادي طلاب العلم والبحث: هلم إلينا، فبين طياتنا كنوز وفيرة، وعلوم منيرة، فهل من مستجيب ؟.

هوامش البحث

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ٩/ ٣٤ ، وينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣م، ١١٧-١١٨.

٢. الجاوي، عبد الحق بن عبد الحنان، تدريج الأداني إلى قراءة شرح السعد على تصريف الزنجاني، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، دون توثيق.

٣. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في شرح الوجيز، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ٧٣، وينظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تح: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ ٢٥٨.

٤. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، ٣٥٦.

٥. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط١٩٩٨م، ٢م، ٧٤.

٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين، الحديث رقم ٥٦٦، ١/ ١١٦.

٧. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون توثيق، باب الحجامة للصائم، ١٧٥/٤.

٨. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون توثيق، باب ماجاء في الكحل للصائم، الحديث رقم ٣٧٢، ٣/ ٣٤٩.

٩. البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م، ط٣ البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، الحديث رقم ٨٢، ٦٨٥/٢.

١٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تح: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، دون توثيق، باب مايوجب القضاء والكفارة، ١/ ٢٨٠.

١١. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تح: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧م، باب مايوجب القضاء والكفارة، ٢/ ٤٥٣.

١٢. ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر

والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ٢٠٠٤م، كتاب الصوم، الحديث الخامس عشر، ٥/ ٧٣٩.

١٣. النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ٦/ ٣٢١.

١٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية، دون توثيق، ١/ ١٢٥.

١٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دون توثيق، ٢/ ٤٠٢- ٤٠٦.

١٦. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون توثيق، ٢/ ٢٤٩.

١٧. المصدر السابق، ٢/ ٢٤٩.

١٨. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار صادر، دون توثيق، ٣/ ٤٠٠.

١٩. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت ١٩٨٤م، ٣/ ١٤.

٢٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ٣/ ١٤ .

٢١. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين البغدادي، اللباب في شرح الكتاب، تح: بشار بكري عرابي، المكتبة العمرية، دمشق، دون توثيق، ١٧٥، وينظر، الموصلي، عبد الله ابن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تح: محمد عدنان درويش، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م، ١٨٩.

٢٢. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زادة، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأنهر، تح: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م، ١/ ٣٤١.

٢٣. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٤٠٣.

٢٤. ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢/ ٣٠٠.

٢٥. الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، ٢/ ٢٤٩.

٢٦. المصدر السابق ٢/ ٢٤٩، وينظر: الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون توثيق،١/ ٥٢٤.

٢٧. الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، الشرح الكبير على مختصر خليل، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون توثيق، ٥٢٤/١.

٢٨. النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ٣٢١/٦.

٢٩. المليباري، زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد، فتح المعين بشرح قرة العين المطبوع بهامش إعانة الطالبين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون توثيق، ٢/ ٢٢٩.

٣٠. ابن قدامة، المغني ٣/ ١٦.

٣١. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، دون توثيق، ٢١٢/١.

٣٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/ ٣٠٠.

٣٣. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/ ١٤٩.

٣٤. المرغيناني، الهداية ١/ ١٢٥.

٣٥. الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، ٢/ ٢٤٩.

٣٦. المصدر نفسه ٢/ ٢٤٩.

٣٧. المصدر نفسه ٢/ ٢٤٩.

٣٨. ابن حجر، أحمد بن حجر، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ٥١٠.

٣٩. ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٩.

٤٠. السرخسي، المبسوط ٣/ ٦٨.

٤١. ابن نجيم، البحر الرائق ٢/٢٩٧.

٤٢. ينظر ص من البحث .

٤٣. ينظر ص من البحث .

٤٤. ينظر ص من البحث .

٤٥. ينظر ص من البحث .

٤٦. المرغيناني، الهداية ١/ ١٢٥.